



قرار لرئيسة مجلس جماعة مراكش عدد 141 بتاريخ 20 ماي 2024
يقضي بالتفويض في الصلاحيات لفائدة النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

أن رئيسة مجلس جماعة مراكش

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (موافق 07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 103 منه.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 من ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) يتعلق بالصفقات العمومية.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 15145 بتاريخ 2021/09/24 في شأن الإجراءات الخاصة بتفويض امضاء او صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

تقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض للسيد محمد الادريسي الحامل لبطاقة التعريف الوطنية E 345481 بصفته النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش صلاحيات رئيسة المجلس فيما يلي:

□ **الاشغال الجماعية المرتبطة بالطرق والبنيات وكذا الشبكات المختلفة المرتبطة بها.**

□ **الاشغال المرتبطة بالانارة العمومية**

□ **اللوجستيك**

□ **منح رخص اشغال حفر الطرق بتراب جماعة مراكش.**

□ **النقل والتنقل الحضري.**

□ **صلاحيات الاشراف على الصفقات المتعلقة بالمساعدة والمراقبة التقنية والدراسات والاستشارات المعمارية والمباريات والمباريات المعمارية (تهين كنانيش**

التحملات، رئاسة لجنة فتح الاغلفة، التوقيع على المراسلات الخاصة بالموضوع)

المادة الثانية: يستثنى من التفويض المشار اليه أعلاه أشغال البناء والصيانة المتعلقة بتبئ الصفقات الخاصة بالتجهيزات الاقتصادية (أسواق الجملة والأسواق الأخرى).

المادة الثالثة: يؤهل المفوض اليه لاتخاذ كل الاجراءات والمبادرات لتتبع وتنفيذ جميع البرامج والاتفاقيات المبرمة في إطار التفويض الممنوح له سواء بمصالح الجماعة او لدى المصالح الخارجية.

المادة الرابعة: تسند للمفوض اليه صلاحيات الاشراف على تبئ الصفقات المتعلقة بموضوع التفويض (تبئ كنانيش التحملات، رئاسة لجنة فتح الأظرفة، التوقيع على المراسلات الخاصة بالموضوع)

المادة الخامسة: يمارس هذا التفويض بتنسيق تام مع رئيسة المجلس الجماعي لمراكش، غير ان المفوض اليه يتحمل كامل المسؤولية عند خرق قواعد التفويض الممنوح له.

المادة السادسة: يتعين على المفوض اليه تقديم تقرير، لرئيسة المجلس، قبل كل دورة عادية للمجلس، حول المهام المسندة اليه بمقتضى قرار التفويض في القطاع.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

رئيسة مجلس جماعة مراكش
فاطمة الزهراء المنصوري



❖ وزير الداخلية (مديرية المؤسسات المحلية)

"تحت اشراف السلم الاداري"

"قصد الاخبار ونشرها بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية"

"قصد الاخبار"

إلى جهة مراکش اسفي

"قصده الاخبار"

❖ نواب رئيسة المجلس الجماعي لمراكش

"قصده الاخبار"

رؤساء مجالس المقاطعات

"قصده الاخبار"

الخازن الاقليمي

"قصد التتبع"

المدير العام للمصالح

"قصده الاخبار"

رؤساء الأقسام والمصالح الجماعية

"قصده الحفظ"

المحفوظات